

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٧



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٠) الصادر في يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٣٧٩ - ٤ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو انتشار من الحكومة أو أدنى مسوغية؛ ودليلاً في آية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كما

صدر بها في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

شركة النيل الزراعية (ش.م.م)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون وللنظام الحالي شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المختصة لحكمها فيما بعد.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النيل الزراعية (ش.م.م)" مشركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة المواد الازمة لغذية للحيوان والبيروت الحشرية والقطريدة والمحاصات والمواد الكيماوية والأدوية البيطرية والاتجار فيها وتصديرها واستيرادها والقيام بكلفة العمليات التجارية الصناعية والمالية التي تتصل مباشرة بهذا الغرض.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه في الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً مشابهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تتحققها بها.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لشركة النيل الزراعية - شركة ذات مسوغية محدودة - بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة النيل الزراعية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعده له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلـى القانون رقم ٣١٥ لـسنة ١٩٥٥ بشـأن تحـويل المؤسـسـات المصرـية والأجنبـية إـلى شـركـات مـسـاـهـة مـصـرـية؛

وعلـى كتاب مجلسـ الدـولـة رقم ٢٤٦٥ المؤـرـخ ٢ فـقـرـبـ سـنة ١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - يرخص لشركة النيل الزراعية - شركة ذات مسوغية محدودة - بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة باسم "شركة النيل الزراعية" طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافق صورته لهذا القرار موقعاً عليها من وكيل الشركة.

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٢ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز إرثة المساهم ولا لداته بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو ممتلكاتها وأن يطروا قسماً أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولأن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعبيل على قوائم برد الشركة وحسابها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - كل سهم ينحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تفريط في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتقدمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي تحملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تتحقق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، وما دامت الأسهم اسمية فأنه مالك لها مقيد اسمه في بحث الشركة يكون له وحده الحق في قرض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجب زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية إلى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت أكثر من ذلك أضيف الفرق إليها إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه يقتصر من الجمعية العمومية للمساهمين بما، على اقتراح مجلس إدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين اتفاقاً في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ووضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلية التحويل إلى أسهم .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في استمار شركه النيل الزراعية في العمل كشركة مساهمة مدنية بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة النيل الزراعية (ش.م.م)" .

وكل إطالة لشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

باب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٥٠٠, جبه) نصف وأربعين ألف جنيه مصرى موزع على ٢٢٥٠٠ سهم (اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة سهم) قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ - دفعت قيمة رأس المال بالكامل .

مادة ٨ - تكون جميع الأسماء اسمية ، ويجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم حاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بحث الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص للشركة في استمار من اولة تسيطها كشركة مساهمة وناريخ نشره بالجريدة الرسمية وفيه رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتياح الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية ببيانات التنازل كتابة في بحث خاص يطلق عليه بحث نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والتنازل إليه - ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات اهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإنبياته في بحث الشركة يظل المكتنون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مستولين بالتصان عنهم ومع من تنازلوا لهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، وعلى أن يسقط التراكم المشار إلى هذه التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على التهدادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في بحث نقل الملكية .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقوم بعمليات رئاستها مؤقتاً .
رئيس أول مجلس إدارة هو الأستاذ الدكتور أحمد حشمت أبو سليم .

مادة ٢٣ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متديناً أو أكثر ويعين المجلس اختصاصاته وبكافأته .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنتهي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ - مجلس الإدارة أوسّع سلطة الإدارة الشركة فيها عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات . وفيما عدا التبرعات فيباشرها المجلس وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٨ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ١٩ - ينول إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية . وقد ميلت الجمعية العمومية التي قررت استئجار مزاولة الشركة لنشاطها كشركة مساهمة مجلس إدارة مكون كالتالي :

الأستاذ الدكتور أحمد حشمت أبو سليم ، متحتع ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٥٣ سنة .

الأستاذ محمد عبد الجلود نوار ، متحتع ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٨ سنة .

الأستاذ إبراهيم محمود شكري ، متحتع ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٣ سنة .

الأستاذ عبد الكريم جمال العبد ، متحتع ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٣٤ سنة .

مادة ٢٠ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات

غير أن مجلس الإدارة المبين في المادة السابقة يبقى قاعداً بأعماله لمدة أربع سنوات من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص للشركة في استئجار مزاولة لنشاطها كشركة مساهمة .

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء كل سنة و وبين الثنان الأولان بطريق ادّتقاع ثم يتجدد الأعضاء الأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة يرجع العدد الباقي فيمن يتناولم آخر تجديد ويجزء دائعاً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ - مجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تجاوزت له ذلك على الأزيد عدد الأعضاء المتضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكعون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة قبل الإيجار لأعضاء مجلس إدارة سبعة أعضاء .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصلًا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقردة لأصحاب الأسهم الحاضرين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأئمـة التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس المال

مادة ٣٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يتيحوا لهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملاً على الأقل.

ولا يجوز في أي قيد ملقيـة الأئمـة في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلا ارفـاض الجمعـة العمـومـة.

مادة ٣٥ - رئيس الجمعية العمومية ورئيس مجلس الإدارة وعند غيـارـة رئيسها عضـوـ مجلس الإدارـةـ الذي يـنـوبـ عنهـ مؤـنـتاـ.

ويـعنـ الرئيسـ سـكرـتـيراـ وـمـراـجـعـينـ اـثـنـيـنـ لـفـرـزـ الأـصـوـاتـ عـلـىـ أـنـ تـقـرـيـرـ الجمعـةـ العمـومـةـ تـبـيـأـ جـمـيـعاـ.

مادة ٣٦ - تقدـمـ الجمعـةـ العمـومـةـ العـادـيـةـ كـلـ سـنةـ خـلـالـ السـتـةـ شـهـرـةـ الـآـنـيـةـ لـنـهاـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ لـاـشـرـكـةـ فـيـ المـكـانـ وـالـيـومـ وـالـسـاعـةـ المـعـيـنةـ فـيـ إـعـلـانـ الدـعـوـةـ لـلـاجـتـمـاعـ.

ويـجـمـعـ عـلـىـ الـأـخـصـ لـسـيـاعـ تـقـرـيرـ المـحـلـيسـ عـنـ نـسـاطـ الشـرـكـةـ وـمـركـزـهاـ الـمـالـ وـقـرـيرـ المـارـافـ وـالتـصـدـيقـ عـنـ الـلـرـوـمـ عـلـىـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ وـعـلـىـ حـسـابـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـارـاتـ وـتـحـدـيدـ حـصـصـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ تـوزـعـ بـعـدـ الـسـاهـيـنـ وـلـاـخـنـابـ مـراـقبـ الـحـسـابـاتـ وـتـحـدـيدـ مـكـانـاتـهـ وـلـاـخـنـابـ أـصـهـارـ جـمـعـنـ الـإـدـارـةـ إـذـاـ اـنـتـضـتـ الـحـالـ.

مادة ٣٧ - لمـجلسـ الإـدـارـةـ دـعـوـةـ الجـمـعـةـ العمـومـةـ كـلـ رـأـيـ ذـلـكـ وـيـتـيـمـنـ عـلـىـ الـجـلـسـ أـنـ يـدـعـوـ الجـمـعـةـ العمـومـةـ كـلـ طـلـبـ إـلـيـهـ ذـلـكـ لـنـفـرـنـ مـعـينـ المـراـقبـ أـوـ الـسـاهـيـنـ الـحـائـرـونـ لـتـشـرـيـفـ رـاسـ الـمـالـ عـلـىـ الـأـقـلـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ يـجـبـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـسـاهـيـنـ أـنـ يـتـبـوـاـ فـيـ إـرـسـالـ إـيـةـ دـعـوـةـ أـنـهـمـ أوـدـعـواـ أـسـهـمـهـمـ فـيـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ أـوـ فـيـ أـحـدـ مـصـارـفـ الـجـمـهـوريـةـ الـعـرـيـةـ الـمـتـحـدـةـ بـجـيـثـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـمـ سـعـيـاـ إـلـاـ بـعـدـ اـرـفـاضـ الجـمـعـةـ العمـومـةـ .ـ

وـتـرـسـلـ صـورـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الشـرـكـاتـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ الـذـيـ تـقـرـيـرـ الـدـعـوـةـ أـوـ إـرـسـالـهـاـ إـلـىـ الـسـاهـيـنـ .ـ

مادة ٢٩ - يـمـلـكـ حقـ التـوـقـعـ عـنـ الشـرـكـةـ عـلـىـ اـنـفـارـادـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ مجلـسـ الإـدـارـةـ وـأـصـهـارـهـ مجلـسـ الإـدـارـةـ المـتـدـيـنـ وـكـلـ مـصـهـوـ آـخـرـ يـتـسـدـيـهـ مجلـسـ هـذـاـ الـرـضـ .ـ

وـلـمـ مجلـسـ الإـدـارـةـ الـحقـ فـيـ أـنـ يـعـينـ عـدـةـ مدـيـرـيـنـ أـوـ كـلـاءـ مـفـوضـيـنـ وـأـنـ يـخـولـمـ أـيـضاـ حقـ التـوـقـعـ عـنـ الشـرـكـةـ مـفـرـديـنـ أـوـ مجـمـعـيـنـ .ـ

مادة ٣٠ - لاـ يـتـزـمـ أـصـهـارـ مجلـسـ الإـدـارـةـ أـيـ اـتـامـ شـخـصـيـ فـيـ يـتـعـلـقـ بـتـعـهـدـاتـ الشـرـكـةـ بـأـبـ قـيـامـهـ بـهـمـاـ وـظـائـفـهـمـ ضـمـنـ حدـودـ وـكـاتـهـ .ـ

مادة ٣١ - تتـكـونـ مـكـافـأـ مجلـسـ الإـدـارـةـ مـنـ النـسـبةـ المـنـوـيـةـ المـنـصـوصـ طـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ٥ـ منـ النـظـامـ وـمـنـ بـدـلـ الحـضـورـ الـذـيـ تـحـدـدـ الجـمـعـةـ العمـومـيـةـ قـيـمـتـهـ كـلـ سـنةـ .ـ

وـفـيـ عـدـاـ العـضـوـ الـمـتـدـبـ للـإـدـارـةـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ تـزـيدـ جـمـةـ الـبـالـغـ الـذـيـ يـمـحـصـ طـيـهاـ عـضـوـ مجلـسـ الإـدـارـةـ بـصـفـتـهـ هـذـهـ باـعـتـارـهـاـ رـاتـبـاـ مـقـطـوـعاـ يـؤـدـيـ دونـ نـظرـ إـلـىـ إـدـبـاحـ الشـرـكـةـ أـوـ خـسـارـهـاـ أـوـ بـدـلـ حـضـورـ عنـ الـجـلسـاتـ أـوـ مـزـايـاـ جـيـبـيـةـ لـاـ تـسـتـوـجـبـهاـ طـيـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـيـلـنـ ٦٠٠ـ جـنـيـهـ سـنـوـيـاـ .ـ

وـفـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـزـيدـ مـاـ يـمـحـصـ عـلـىـ عـضـوـ مجلـسـ الإـدـارـةـ مـنـ الشـرـكـةـ مـنـ مـكـانـهـ وـرـاتـبـ مـعـينـ وـبـدـلـ حـضـورـ عنـ الـجـلسـاتـ عـلـىـ ٢٥٠٠ـ جـنـيـهـ سـنـوـيـاـ .ـ

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - الجـمـعـةـ العمـومـةـ الـمـكـوـنـةـ تـكـوـنـاـ صـحـيـحاـ تـمـثـلـ جـمـيـعـ الـسـاهـيـنـ وـلـاـ يـجـوـزـ اـنـقـادـهـاـ إـلـىـ الـقـاـفـرـةـ .ـ

مادة ٣٣ - لـكـلـ سـاهـيـنـ حـائـزـ لـشـرـةـ أـسـهـمـ الـحـقـ فـيـ حـضـورـ الجـمـعـةـ العمـومـيـةـ الـسـاهـيـنـ بـطـرـيقـ الـاصـالـةـ أـوـ الـنـيـابةـ .ـ وـكـلـ سـهـمـ يـعـطـيـ الـحـقـ فـيـ صـوتـ وـاحـدـ .ـ

وـيـشـرـطـ لـصـحـةـ الـنـيـابةـ أـنـ تـكـوـنـ ثـابـتـةـ فـيـ توـكـيلـ كـاتـبـ خـاصـ وـأـنـ يـكـوـنـ الوـكـيلـ مـسـاهـيـنـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـسـاهـيـنـ أـنـ يـنـيـبـ عـنـهـ أـحـدـ أـصـهـارـ مجلـسـ الـإـدـارـةـ فـيـ حـضـورـ الجـمـعـةـ العمـومـةـ .ـ

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٣٤ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٢١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ القرار المرخص للشركة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى يوم ٢١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى مجلس الإدارة أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد حصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي للدرا يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى سس الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٨٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح ستة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجتب بعد ذلك ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لطريقة توزيع الأرباح يجري توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين بخصبة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير حادبين .

مادة ٤٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ - للراسب عند الضرورة القصوى أن يدهو الجمعية العمومية الإنقاذ وعليه في هذه الحالة أن يضم جدول الأعمال ويتوى نشره بنفسه .

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - يكون إنقاذ الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان دفع رأس مال الشركة على الأقل مثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدداً الأعضم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائزين منهم والخالفين في الرأي ومديني الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعييه الجمعية العمومية وتقدر أداته .

واستثناء مما تقدم عينت الجمعية العمومية التي قررت استمرار من اولة الشركة لنشاطها كشركة مساهمة الأستاذين الدكتورين حسن أحمد الشريف وبعد العزيز جازى حاسبيين أولين للشركة ومقيدين بالقاهرة .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متعذر مجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويبيان المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوجهه عمما ورد به .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيفها

مادة ٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفيف وتعين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم ونتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

اما سلطة الجمعية العمومية فيبيق قائمة طوال مدة التصفيف إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب التاسع

أحكام خاصة

مادة ٥١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل التحويل إلى شركة مساهمة تخصم من حساب المعرفات العمومية.

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٤٨ - لا يترتب على أي إفراد يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولجنة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.